بخلاف ما اذا تفرق التسليم هبة دار مشتراة قبل القبض متعلق بالهبة
تجوز يعني اذا اشتري دارا فقبل ان يقبضها وهبها للآخر جاز الهبة لما
عرفت ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز كذا اي يجوز هبة درهم
صحيح لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قال صحيح لان المغشوش في
حكم العروض كما عرفت فيكون مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع
معه درهم قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا اي قدرا لم تجز
والاجازت والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو مجهول
فلا تجوز وفي الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة
فتجوز وتجوز ايضا هبة ابق مترد في دار الاسلام لطفله لان يد المولي
باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده تملكهم ان دخل
فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم تجز وقد مر في باب استيلاء الكفار
وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب
في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه
اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ
في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولي فاذا اذن المولي في النقض اي الواهب
والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجاز الهبة

باب الرجوع عنها

صح اي الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من
كان ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذي رحم ولذا قال ومنعه
المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب لا النسب كالاباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاع وعن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء
والربائب وازواج البنين وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولنا ما روي من قوله عليه السلام
الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض والمراد حق الرجوع بعد

التسليم

التسليم لانها لا يكون هبة حقيقة قبل التسليم والمراد بما روي ان لا ينفرد
بالرجوع بلا قضاء ولا رضاء الا الوالد اذا احتاج الي ذلك فانه ينفرد
بالاخذ لحاجة الي الانفاق ويسمي ذلك رجوعا نظرا الي الظاهر وان
لم يكن رجوعا حقيقة علي ان هذا الحكم غير مختص بالهبة بل للاب اذا احتاج
فله الاخذ من مال ابنه ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات قال صدر الشريعة
ونحن نقول به ان لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة فتوهم
بعض الناس من قوله ونحن نقول به ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه
عندنا ايضا مطلقا وهو وهم باطل منشاؤه الغفلة عن قوله فانه يتملك
للحاجة فان مراده ما ذكرنا حتي لو لم يحتج لم يجز له الاخذ من مال ابنه
فان ما توهم مخالف لتصريح علمائنا كقاضي خان وغيره ان قرابة الولاد
من جملة الموانع كما في الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم كما مر في كتاب النكاح ثم ان
موانع الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله ومنعه المحرمية بالقرابة
ووجه كونها مانعة ان المقصود وهو صلة الرحم يحصل بها فانها واجبة
في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وذكر الثاني بقوله وزيادة
متصلة عطفا علي قوله المحرمية بالقرابة كبناء وغرس وسمن ووجه
كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع
الرجوع اصلا وذكر الثالث بقوله وموت احدهما اما اذا مات الموهوب له
فلان الملك قد انتقل الي الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب
حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الرابع بقوله وعوض
فان حق الرجوع في الهبة كان لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بحصول

واراد بها الزيادة في نفس الموهوب بشي يوجب زيادة في القيمة كالسمن والجمال والكلام والعلم وغيرها حتي لو زاد من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب جارية فشبت وازداد فلا رجوع لانه زاد من وجه وانتقص من وجه وصل زاد فقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك كفاية

وزيادة متصلة لا منفصلة كالموهوب اذا ولدت فللواهب الرجوع في الجارية لا في الولد لان الرجوع في الاصل بدون الزيادة ممكن قرسه

فان المقصود بعقد الهبة في حق الاجانب العوض ع